بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من ربيع الآخر ١٤٣٣هـ الموافق ٦ من مارس ٢٠١٢م.

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد/ عبد العزيز الدرويش أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: سبيكة حمد البراهيم.

ضد :

١ـ رئيس جمعية المحامين بصفته.

٢ـ رئيس لجنة قبول المحامين بجمعية المحامين بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة كانت قد أقامت ابتداءً الدعوي رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي على المطعون ضده الأول (رئيس جمعية المحامين) بطلب الحكم أولاً: وبصفة مستعجلة بإلزامه بأن يسلمها بطاقة هويتها بعد تجديدها دون أي تحريف عما كانت عليه. ثانياً: بإلزامه أن يؤدي إليها تعويضاً مؤقتاً مقداره (٥٠٠١ د.ك) عما أصابها من أضرار أدبية ومادية عن عمله غير المشروع.

وبياناً لذلك قالت إنها محامية مقيدة بالجدول العام للمحامين منذ ١٩٩٢/١/٢٦، وقد تم قيدها بالجدول العام بموجب الحكم الصادر في الاستئناف رقم (١٢٤٧) لسنة ١٩٩٩ مدني بجلسة ٢٠٠٠/٢/١، الذي قضى بقيدها بالجدول العام للمحامين المشتغلين، وبالجدول (د) الملحق به والخاص بالمحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز، وقد أصدر لها (المطعون ضده بصفته) بطاقة هوية برقم (٩٢٧) ثابت بها أن تاريخ قيدها بالجدول الدائم هو ١٩٩٢/١/٢٦، وتجدد إصدار تلك البطاقة لها بذات البيانات لمدة ثماني سنوات حتى ٢٠٠٨/١١/٣٠، إلا أنه اعتباراً من عام ٢٠٠٩ قام المطعون ضده بتعديل تاريخ قيدها بالجدول الدائم إلى تاريخ صدور الحكم المذكور في ٢٠٠٠/٢/١، ورفض تسليمها بطاقة هوية تحمل التاريخ الصحيح لقيدها بالجدول الدائم، كما رفض تسليمها الهوية المجددة ما لم توافق على التعديل الذي أدخله عليها فيما يتعلق بتاريخ قيدها، وأن هذا التصرف من جانبه قد أدى إلي تعطيل مصالحها كمحامية، لعدم استطاعتها إتمام معاملاتها الرسمية والقانونية إلا بتلك الهوية، مما أصابها بأضرار، لذا فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٢٦ حكمت المحكمة الكلية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وبإحالتها إلي الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف، حيث تم قيدها برقم (١٨٢٥) لسنة ٢٠٠٩ استئناف مدني، والتي قضت بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٠ بعدم قبول الدعوي لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز حيث قيد برقم (٨٩٤) لسنة ٢٠٠٩ مدني/٢، وبجلسة ٢٠١١/١/١٠ حكمت محكمة التمييز بتمييز الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوي رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي إلي محكمة أول درجة للفصل في موضوعها، وتنفيذاً لذلك القضاء أعيدت الدعوى إلي المحكمة الكلية، حيث قامت الطاعنة باختصام المطعون ضده الثاني (رئيس لجنة قبول المحامين بجمعية المحامين) كما قامت بتعديل طلباتها إلي طلب الحكم أولاً: بأحقيتها في عدم الانضمام إلي جمعية المحامين وعدم إلزامها بسداد اشتراك العضوية، ثانياً: بإلزام رئيس لجنة قبول المحامين بتسليمها شهادة تفيد قيدها كمحامية مقبولة للمرافعة أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٦، ثالثاً: بإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي إليها تعويضاً مؤقتاً مقداره (٥٠٠١ د.ك) عما أصابها من أضرار أدبية

ومادية. وبجلسة ٢٠١١/٥/١٧ حكمت المحكمة الكلية أولاً: بإلزام المطعون ضده الثاني بصفته بتسليم الطاعنة شهادة تفيد قيدها كمحامية مقبولة للمرافعة أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية منذ تاريخ ١٩٩٢/١/٢٦، ثانياً: بإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي إليها مبلغ ثلاثة آلاف دينار كتعويض أدبي، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

وإذ لم يلق قضاء المحكمة قبولاً لدى الطرفين، فقد طعنت فيه الطاعنة بالاستئناف رقم (٢٥٧٠) لسنة ٢٠١١ مدني/٦ بصحيفة طلبت في ختامها وقف الاستئناف، وإحالة الأمر إلي المحكمة الدستورية للحكم بعدم دستورية المادتين (٧) و(١٤) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من إجبار المحامي على الانضمام إلى جمعية المحامين، قولاً منها بمخالفة هاتين المادتين للدستور، والذي ينص في المادة (٤٣) منه على عدم إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة، كما طعن المطعون ضدهما بالاستئناف رقم (٢٦٨٨) لسنة ٢٠١١ مدني/٦ طالبين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى. وبجلسة ٢٠١١/١١/٢١ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبقبول الاستئنافين شكلاً وبإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

وإذ لم يلق قضاء محكمة الاستئناف فيما قضي به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية قبولاً لدى الطاعنة، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١، وقيدت في سجلها برقم (٢٠) لسنة ٢٠١١، طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهما.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقدم الحاضر عن المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما في الطعن طلبا فيها الحكم برفض الطعن، كما دفعت إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن لعدم إعلانها بصحيفته في الميعاد المقرر قانوناً. وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبـول الطعـن لعـدم إعلانها بصحيفته في الميعاد المقرر قانوناً، فهو دفع مردود، ذلك أن الثابت مـن الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١، وأن الطاعنة أودعـت صـحيفة الطعن إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١، حيث تم إعلان المطعون ضدهما بهذه الصحيفة بتـاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠، وهمـا الخـصمان الأصـيلان فـي الـدعوى الموضوعية، والتي يتعين اختصامهما في الطعن، ثم جرى إعلان إدارة الفتوى والتشريع بتلك الصحيفة لتبدي دفاعها عن الحكومة باعتبارها من ذوي الشأن على الوجه المتطلب قانوناً، فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد، ويغدو الدفع بعدم قبوله حرياً بالرفض.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقـصور فـي التسبيب، إذ قضى الحكم بعدم جدية الدفع المبدى منها بعـدم دسـتورية المـادتين (٧) و(١٤) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤، في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦، في حين أن هاتين المادتين تلابـسهما شـبهة عدم الدستورية، إذ تجاوزتا الحدود والنطاق الواردين في المادة (٤٣) من الدستور فيمـا تضمنتاه من إجبار المحامي على الانضمام إلى الجمعية وسداد الرسوم المقـررة، فـضلاً عن أن مصلحتها في الدفع بعدم الدستورية قائمة حتى لا تلزم بسداد الاشتراك الـسنوي للجمعية.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ــ وعلى مـا جـرى بـه قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدسـتورية يكـون باجتمـاع أمـرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازمـاً للفـصل فـي الطلبـات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيـث يتوقـف الفـصل فـي الـدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظـاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نـصوص الدسـتور،

كما أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وحيث إن المادة (٧) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ تنص على أن "يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل برئاسة رئيس جمعية المحامين ...

وتختص هذه اللجنة بشئون القيد، وبمراجعة الجداول سنوياً...

ويجب لقبول طلب القيد، أن يكون مرفقا به كافة المستندات الدالة على توافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وما يدل على سداده لرسوم القيد المشار إليها في المادة (١٤)، ترد إليه في حالة رفض القيد نهائياً. "، كما تنص المادة (١٤) من ذات القانون على أنه "على طالب القيد أن يؤدى عند طلب قيد اسمه في الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذي يطلب قيد اسمه فيه، مع رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن قد أداها...

كما يجب على المحامي أن يؤدي كذلك اشتراكاً سنوياً يدفع خلال شهر أكتوبر من كل عام، وذلك وفق الفئات الآتية...

وإذا لم يتم سداد الاشتراك خلال المهلة المقررة، جاز للجنة القبول استبعاد الاسم من جدول المحامين المشتغلين، وفي حالة السداد يعاد قيد الاسم بغير إجراءات."

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعنة بعدم دستورية هاتين المادتين على سند حاصله أن المادة (٤٣) من الدستور ناطت بالقانون تحديد الشروط التي تخضع لها الجمعيات والنقابات من حيث تكوينها وشروط الانضمام إليها، تنظيماً لها وتحقيقاً للغرض من إنشائها، وأن ما نصت عليه هذه المادة من عدم جواز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة، إنما يعني أن للشخص حرية الاختيار بين عدم الانضمام إلى هذه الجمعيات أو النقابات، أو الانضمام إليها ومزاولة الأنشطة من خلالها، والتمتع بما تتيحه لأعضائها

من حقوق ومزايا، وهو ما يستتبعه ذلك من وجوب خضوعه إلى ما تفرضه القوانين المنظمة لها من شروط والتزامات، وللشخص أن يتحلل من التزامه بهذه القيود والشروط إذا ما تخّير عدم الانضمام إليها، وأن ما تضمنته مواد قانون المحاماة من تحديد الضوابط والشروط اللازمة لمزاولة مهنة المحاماة، وما تناولته من تنظيم لجمعية المحامين وللجنة قبول المحامين، إنما جاء تطبيقاً لنص المادة (٤٣) من الدستور، وأن الطاعنة وقد اختارت بمحض إرادتها ودون إجبار عليها في ذلك مزاولة مهنة المحاماة، وقررت الانضمام إلى جمعية المحامين والقيد بجدولها العام، لذا وجب عليها الالتزام بالشروط والضوابط المنصوص عليها بالقانون المنظم لتلك المهنة، ومنها ما نصت عليه المادتان (٧) و(١٤) ــ المطعون عليهما بعدم الدستورية ــ من وجوب التزام المحامى بسداد الاشتراك والرسم المقرر للانضمام لعضوية الجمعية، والقيد بالجدول الملحق بقانون المحاماة، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك انتفاء شبهة عدم دستورية هاتين المادتين، حيث انتهى إلى رفض الدفع المبدى من الطاعنة في هذا الشأن.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقته الطاعنة في أسباب دفعها، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. فإن النعي عليه يكون على غير أساس صحيح، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمـة : بقبـول الطعـن شـكلاً، وبرفـضه موضـوعاً، وألزمـت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـة